

في الكل عندنا لمخالفة طريقة السلف . وكذا عند
الشافعي الا فيما اذا انكر الترتيب المذكور في النص فان
وضوه ح لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب
شرطا عنده على امرين . فان قلت لم حملت
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور عن العلماء انهم
يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في
الاية بدليل يضمنه الخلاف بيننا وبين الشافعي عند
ذكره قلت حملا لكلام المصنف على الصلاح والسداد
فانهم فان قلت فالشرح في ان المصنف مرع باس
الترتيب هنا دون فيما تقدم مع ان الترتيب موجود
فيه ايضا على ما تقررته قلت كان السرفيه هو ان
رعاية الوضوء على سبيل الكلام انما يحصل بحفظ
هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه
بدليل يصرح اسمه **قوله** والمراد وراعاة الموالاة انتفاء

فيما بعد

ع

عن الجفاف الموالاة والوالاة السابغ وعدم التفريق
يقال والي بين الشيين يوالي موالاة وولاة اذا جمع
بينها والاتقاء الاحتراز والجفاف اليش يقال جف
التوب يجف بالكسر جففا وجفونا اي يبس وحفظ
الموالاة ان يجمع بين اعضا الوضوء في الغسل في
موضع واحد ولا يستعمل في اثنا الوضوء بعمل اخر
بحيث يجف باشتغاله بعض اعضا الوضوء ورعاية
هذا استحبة عندنا وليست بشرط خلافا للمالك وابن
ابن ليلي والشافعي رضي الله عنه في قوله القديم حتى اذا
قطع السابغ يكون وضوه معتدا به عندنا خلافا لهم
والذي يعطى السابغ جفاف الوضوء مع اغتسال الهواء
وقال ابن ابني ليلي ان اشتغل يطيب الماء اخره لان
ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف
اعاد ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا اشغل
في خلاها بعمل اخر كما في المبسوط لهم مواظبة النبي